اللهم صل على سيدنا محمد الحبيب وعلى آله وصحبه وسلم

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن
بن عوف وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن سليمان بن يسار أنهم سمعوا أبا هريرة يقول
سألت عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن رجل من أهل البحرين طلق امرأته تطليقة أو
تطليقتين ثم انقضت عدتها فتزوجها رجل غيره ثم طلقها أو مات عنها ثم تزوجها
زوجها الأول قال هي عنده على ما بقي. آخر جزء من كتاب الرجعة

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الرجعة

باب ما كان من الطلاق والرجعة

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه قال كان
الرجل إذا طلق امرأته ثم ارتجعها قبل أن تنقضي عدتها كان ذلك له وإن طلقها ألف
مرة فعمد رجل إلى امرأة له فطلقها ثم أمهلها حتى إذا شارفت انقضاء عدتها
ارتجعها ثم طلقها وقال والله لا آويك إلي ولا تحلين أبدا فأنزل الله تعالى الطلاق
مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان فاستقبل الناس الطلاق جديدا من يومئذ
من كان منهم طلق ولم يطلق أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه قال كان الرجل
إذا طلق امرأته ثم ارتجعها قبل أن تنقضي عدتها كان ذلك له وإن طلقها ألف مرة
فعمد رجل إلى امرأته فطلقها حتى إذا شارفت انقضاء عدتها ارتجعها ثم طلقها
ثم قال والله لا آويك إلي ولا تحلين أبدا فأنزل الله تعالى الطلاق مرتان فإمساك بمعروف
أو تسريح بإحسان فاستقبل الناس الطلاق جديدا من كان منهم طلق ومن لم يطلق
آخر الجزء الأول من الجزء الثاني من اختلاف الحديث والثاني من كتاب العدة
وهو آخر حديث فيه

باب الرجعة في الواحدة والاثنتين

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا محمد بن علي بن شافع عن عبد الله بن علي
بن السائب عن نافع بن عجير بن عبد يزيد أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته البتة ثم أتى

رسول الله

اللهم صل على سيدنا محمد الحبيب وعلى آله وصحبه وسلم

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إني طلقت امرأتي البتة ووالله ما أردت إلا واحدة فقال
النبي صلى الله عليه وسلم ما أردت إلا واحدة فقال ركانة ما أردت إلا واحدة فردها إليه
أخبرنا عمي محمد بن علي بن شافع عن عبد الله بن علي بن السائب عن نافع بن عجير بن عبد
يزيد أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته سهيمة المزنية البتة ثم أتى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إني طلقت امرأتي سهيمة البتة ووالله ما أردت إلا
واحدة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لركانة والله ما أردت إلا واحدة فقال
ركانة والله ما أردت إلا واحدة فردها إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فطلقها الثانية
في زمان عمر رضي الله عنه والثالثة في زمان عثمان رضي الله عنه أخبرنا ابن عيينة عن عمرو
سمع محمد بن عباد بن جعفر يقول أخبرني المطلب بن حنطب أنه طلق امرأته البتة
ثم أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكر ذلك له فقال ما حملك على ذلك قال قلت
قد فعلت قال فقرأ ولو أنهم فعلوا ما يوعظون به لكان خيرا لهم وأشد تثبيتا ما
حملك على ذلك قال قلت قد فعلت قال أمسك عليك امرأتك فإن الواحدة تبت
أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عبد الله بن أبي سلمة عن سليمان بن يسار أن عمر
بن الخطاب رضي الله عنه قال للتوءمة مثل قوله للمطلب أخبرنا سفيان عن الزهري
عن ابن المسيب أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال إذا طلق الرجل امرأته فهو أحق
برجعتها حتى تغتسل من الحيضة الثالثة في الواحدة والاثنتين أخبرنا
مالك عن نافع عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي في مسكن حفصة وكان طريقه إلى المسجد
فكان يسلك الطريق الأخرى من أدبار البيوت كراهية أن يستأذن عليها حتى
راجعها آخر الجزء الأول من كتاب اليمين مع الشاهد والجزء الخامس من كتاب
أحكام القرآن

باب الإشهاد على الرجعة

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا يحيى بن حسان عن عبيد الله بن عمرو

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)